

# الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

٢- يحظر استخدام الحزام الشبكي على طول المنطقة السفلية للحظرة.

٤- يحظر إقامة الحظره عند مخارج شبكات مياه الصرف بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من المخرج.

٥- الالتزام بالمواصفات الواردة في المادة الأولى من القرار.

٦- سداد الرسوم المقررة لذلك.

## مادة ثالثة

يلتزم أصحاب العطور والقائمين عليها بما يلي:

١- الالتزام بمسمى إقامة الحظره خلال الفترة من أول مايو حتى نهاية ديسمبر من كل عام.

٢- الالتزام بتنظيف شباك الحظره من الشوائب والمواد العالقة والطحالب والمواد الرسوبيه الأخرى.

٣- صيانة الحظره ورعايتها والاهتمام بها بصفة دورية وعدم اهمالها.

٤- جمع مصيد الحظره من الأسماك عند كل حالة جزر يوميا.

٥- عدم استخدام المركبات الآلية بجميع أنواعها عند جمع المصيد.

٦- لخطاء الهيئة فوراً عند أسر الحظره للكائنات الحية النادرة كالسلاحف أو غيرها من الكائنات الحية أو عند مشاهدة ظواهر غريبة.

٧- إزالة الحظره التالفة وبقياها وكذلك الحظره غير الصالحة للاستخدام من داخل المياه البحريه ومن الساحل.

٨- إزالة الأسماك الميتة غير المرغوب فيها وعدم إلقائها على الشواطئ والتخلص منها بطريقه لا تلوث البيئة.

## مادة رابعة

يسحب ترخيص الحظره المخالف لأحكام هذا القرار ويعطي لصاحبها مهلة مدتها شهر لإزالتها وإذا لم يتم ذلك على نفقة صاحبها وعلى الجهات المختصة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية متابعة تنفيذ ذلك.

## مادة خامسة

على قطاع الثروة السمكية إجراء دراسة حول نتائج تطبيق هذا القرار وعرض نتيجة الدراسة على رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه.

## مادة سادسة

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار - ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٣ وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

فهد سالم العلي الصباح

صدر في: ٦ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٠٢ م

**قرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٠٢**

**بشأن: الشروط الواجب توافرها في الحظور القائمة**

## رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م.

- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تفويضنا في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٦١ في شأن تراخيص الحظور.

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة - المدير العام رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن السماح بتجديد تراخيص القوارب وسفن الصيد والحظور التي يتم تجديدها منذ عام ١٩٩٠ حتى تاريخه.

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة - المدير العام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠١ في شأن وقف إصدار تراخيص إقامة حظور جديدة.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦٢) المتخد بالجلسة رقم (٢٠٠٢/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمعتمدة من معالي / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ م. - ولقتضيات المصلحة العامة.

## قرار

### مادة أولى

يشترط في الحظور القائمة توافر المواصفات التالية:

١- لا يقل قطر فتحة الشباك المستخدمة في الحظره عن ١,٥ بوصة.

٢- تكون المواد المستخدمة في الحظره ذات مواصفات غير ضارة بالبيئة.

٣- تستخدم طبقه واحدة من الشباك في إقامة الحظره.

### مادة ثانية

يلزم توافر الشروط التالية في الحظور القائمه:

١- أن تكون المسافة بين بداية بد الحظره والساحل ١٠ أمتار عن مستوى أدنى مد مع الأخذ في الاعتبار الظروف الطبيعية الأخرى.

٢- لا تقل المسافة بين كل حظرين عن ٥٠٠ متر من جميع أجزاء الحظره.